

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ولو كان دنانير في المغني .

قوله (فإن قدر بالوزن إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قدر المثلّي بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة إلخ اه قوله (فإن انقطع المثل) أي بأن فقد حسا فيما دون مرحلتين أو شرعا كأن وجد بأكثر من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب به في ذلك الوقت برماوي اه بجيرمي قوله (بقيمته) أي قيمة المثل لا الشقص اه سم قوله (حينئذ) أي وقت الأخذ وأسقط النهاية لفظة حينئذ كما نبهنا وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بقيمته أي المثل يوم البيع مثلا أخذا مما يأتي في المتقوم اه وفي البجيرمي عن الزياي ما يوافقه قوله (فإن تراضيا) أي المشتري والشفيع (عنها) أي عن الدنانير التي اشترى الشقص بها قوله (مستجدا) بفتح الجيم من استجده إذا أحدثه وبكسرهما من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح اه ع ش قوله (تبطل به الشفعة) ينبغي أن هذا بخلاف ما إذا أخذ أي الشفيع بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغي أن لا تبطل م ر انتهى سم على حج اه ع ش قوله (وهي) أي ما في الحاوي والتأنيث باعتبار المسألة قوله (هنا) أي في مسألة التراضي . قوله (ما مر من التفصيل إلخ) أي من أن محل البطلان إن علم وإلا فلا ع ش ورشدي . قوله (فهو) أي التراضي قوله (فوجب الفرق بين علمه وجهله) أي بالبطلان مع العلم دون الجهل قول المتن (فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو طفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصوله سم على حج اه ع ش قوله (يأخذه) إلى قوله بناء على الأصح في النهاية قوله (تعين الأخذ به) لأن العدول عنه إنما كان لتعذره نهاية ومغني قوله (ولو مثليا) عبارة النهاية والمغني لا سيما المتقوم اه . قوله (واعتمده الأذرعى إلخ)